

Distr.: General
24 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن المملكة العربية السعودية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٣١ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات^(١).

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أوصت الورقة المشتركة ١١ بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح المملكة العربية السعودية طرفاً فيها بعد^(٤). وأوصت منظمة الكرامة والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة خط الدفاع الأمامي والمركز الدولي لحقوق النقابات ومنظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية ومنظمة مراسلون بلا حدود ومنظمة شيعة رايتس ووتش والورقتان المشتركتان ٥ و ٩ بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، وأوصت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية والورقة المشتركة ٩ بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦). وأوصى المركز الدولي لحقوق النقابات ومنظمة

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



شيعة رايتس ووتش ومنظمة خط الدفاع الأممي بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧). وأوصت منظمة الكرامة ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف ومنظمة شيعة رايتس ووتش بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨)، وأوصت منظمة الكرامة ومنظمة شيعة رايتس ووتش بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٩). وأوصى المركز الدولي لحقوق النقابات ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف والورقة المشتركة ٥ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠). وأوصى المركز الدولي لحقوق النقابات والورقة المشتركة ٥ ومركز الدفاع عن المهاجرين ومنظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(١١)، بينما أوصى المركز الدولي لحقوق النقابات والورقة المشتركة ٨ بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨^(١٢). وأوصى المركز الدولي لحقوق النقابات بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و ١٤٣^(١٣)، وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالتصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقية رقم ٢٩^(١٤). وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والمادتين ٢٠ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، وأوصت الورقة المشتركة ٥ بالتصديق على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ المتعلقتين بانعدام الجنسية^(١٧)، وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحظر الأسلحة النووية^(١٨).

٣- وأشارت الورقات المشتركة ١ و ٢ و ٦ ومنظمة الكرامة إلى أن المملكة العربية السعودية، على الرغم من قبولها، عقب الاستعراض الدوري الشامل الأخير، للتوصيات المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقبولها جميع طلبات الزيارات القطرية، فإنها لم تقبل سوى طلبي زيارة تقدم بهما مقرران في عام ٢٠١٧^(١٩). ولدى المملكة العربية السعودية ١٣ طلباً معلقاً لإجراء زيارات قطرية، يرجع تاريخ بعضها إلى عام ٢٠٠٤. وعلى سبيل المثال، قبلت المملكة العربية السعودية طلب الزيارة الذي وجهه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، ولكنها لم تحدد تاريخاً لها، مما أدى إلى تأجيل الزيارة إلى أجل غير مسمى. وأوصت الورقات المشتركة ١ و ٢ و ٦ ومنظمة الكرامة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقبول جميع الطلبات المتعلقة لإجراء زيارات قطرية^(٢٠).

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢١)

٤ - أشارت منظمة القسط لدعم حقوق الإنسان إلى أن المملكة العربية السعودية ليس لديها دستور ينشئ إطاراً مؤسسياً لحماية حقوق الإنسان. والعديد من القوانين محددة بطريقة مبهمه^(٢٢). وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الهيكل الأساسي للحكم ومبادئ الحكم موضحة في النظام الأساسي للحكم، الذي ينص على أن دستور الدولة هو "كتاب الله تعالى وسنة رسوله". والسلطة القضائية مستقلة وظيفياً، إلا أن الملك هو من يعين كبار أعضائها. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للحكم ينص على أن الحكم يقوم على أساس مبادئ "العدل والشورى والمساواة"، فإن هذه المفاهيم تفسر "وفقاً للشريعة الإسلامية". ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الكثير من قوانين المملكة العربية السعودية لا تزال غير مدونة وغير منشورة، مما يبيح للمحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية، وحث المملكة العربية السعودية على الشروع في تدوين القوانين التي لم يتم تدوينها بعد^(٢٣).

٥ - ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة الكرامة أن المملكة العربية السعودية تعهدت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير بمواءمة نظامها الجنائي مع المعايير الدولية؛ إلا أنها لم تتخذ أي تدابير في هذا الصدد. وقامت المملكة بتعديل نظام الإجراءات الجزائية في عام ٢٠١٣، غير أنها لم تدعم ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وأوصت باعتماد قانون عقوبات مدوّن وتعديل نظام الإجراءات الجزائية من أجل الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٤).

٦ - وأشارت منظمة الكرامة إلى أن المملكة قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير توصية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تتخذ أي تدابير في هذا الصدد. فلا يمكن اعتبار لجنة حقوق الإنسان - المؤسسة الرسمية لحقوق الإنسان في المملكة - مستقلة عن السلطة التنفيذية بما أنها مسؤولة أمام الملك مباشرة وهو الذي يعين أعضائها. وأوصت منظمة الكرامة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٢٥).

٧ - وأوصت منظمة الكرامة بإنشاء آليات لرصد تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات^(٢٦).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢٧)

٨ - رحبت منظمة العفو الدولية بزيارة المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب، بما يتماشى مع التوصيات التي قبلتها المملكة العربية السعودية في الاستعراض الدوري الشامل السابق^(٢٨). وأشارت منظمة الكرامة ومنظمة القسط لدعم حقوق الإنسان ومنظمة خط الدفاع الأمامي ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة مراسلون بلا حدود والورقات المشتركة ١ و٦ و٩ و١١ إلى أن الحقوق والحريات الأساسية تُنتهك بصورة منهجية بذريعة مكافحة الإرهاب. وتضمن قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠١٤ تعريفاً فضفاضاً للإرهاب وجرم أفعالاً غير عنيفة ولم يكفل ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وفي عام ٢٠١٧، حلّ قانون جديد

لمكافحة الإرهاب محل القانون ٤/٢٠١٣ وتشاطر العديد من أوجه الشبه مع سلفه، وخاصة تعريف الإرهاب تعريفاً فضفاضاً للغاية، مما يتيح للسلطات تصنيف المعارضة السلمية والمشاركة في التجمعات والاحتجاجات السلمية في خانة الإرهاب. وأنشأت المملكة العربية السعودية المحكمة الجزائية المتخصصة في إطار نظام مكافحة الإرهاب الذي وضعته في عام ٢٠٠٨ من أجل محاكمة الإرهابيين، غير أن هذه المحكمة ما فتئت تستخدم بشكل متزايد في محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين. وأوصت بتعديل هذا القانون والتشريعات الأخرى مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام المطبوعات والنشر وغيرها من القوانين واللوائح، وإلغاء الأحكام التي تجرم التعبير السلمي أو الجرائم التي لا تشبه جرائم الإرهاب، ومواءمة الإجراءات الجنائية لجرائم الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٩).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٠)

٩- ذكرت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة الكرامة والورقات المشتركة ١ و ٥ و ١٠ أن تطبيق عقوبة الإعدام تزايد خلال السنوات الخمس الماضية، إذ بلغ عدد عمليات الإعدام في عام ٢٠١٥ (١٥٨ عملية إعدام)، أي ضعف عددها عام ٢٠١٣ (٧٩ عملية إعدام). ويتم إصدار عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم، بما فيها جرائم غير عنيفة مثل جرائم المخدرات والزنا. ولا تتقيد السلطات عموماً بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبالضمانات الخاصة بالمتهمين في القضايا التي يصدر فيها الحكم بالإعدام. وأوصت المملكة العربية السعودية بإعلان وقف رسمي لتنفيذ جميع أحكام الإعدام؛ وتعديل التشريعات لحصر تطبيق هذه العقوبة في أشد الجرائم خطورة؛ وحظر إعدام القاصرين ومراجعة قضايا جميع السجناء المحكوم عليهم حالياً بعقوبة الإعدام بغرض تعديل الأحكام الصادرة في حقهم^(٣١). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ بأنه في جميع أحكام الإعدام التي أصدرتها المحكمة الجزائية المتخصصة منذ عام ٢٠١٦ في حق المتظاهرين والمعارضين السياسيين، لم يوجّه أي إشعار مسبق إلى الأسر عدا الإشعار بموعد تنفيذ الحكم^(٣٢). وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق الذي يساورها إزاء استمرار تطبيق المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام بشكل غير متناسب في حق العمال المهاجرين والرعايا الأجانب. ومنذ عام ٢٠١٤، شكّل الرعايا الأجانب نسبة ٣٧ في المائة من مجموع الأشخاص الذين أعدموا، ومعظمهم بسبب جرائم المخدرات. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بمراجعة التشريعات المتصلة بالمخدرات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات والقيام فوراً بتعديل عقوبات الإعدام الصادرة في حق مرتكبي هذه الجرائم^(٣٣).

١٠- وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة والشبكة الدولية لحقوق الطفل والورقتان المشتركتان ١ و ٩ إلى أن الحكومة أصدرت أحكاماً بالإعدام ضد أفراد من الأقلية الشيعية، بمن فيهم قاصرون، بتهم تتعلق بالإرهاب بسبب مشاركتهم في تجمعات واحتجاجات سلمية. وهناك حالياً ما لا يقل عن ٤٢ رجلاً، معظمهم من الشيعة، ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم، سبعة منهم كانوا قاصرين وقت الجرائم التي يدعى أنهم ارتكبوها، بمن فيهم علي النمر (وهو ابن أخ الشيخ نمر باقر النمر، رجل الدين الشيعي البارز الذي أُعدم). وأوصت المملكة العربية السعودية بالوقف الفوري لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في حق جميع الأشخاص الذين كانوا دون سن ١٨ في وقت وقوع الجريمة المزعومة، والنص صراحةً على حظر عقوبة الإعدام والعقوبة

البدنية والسجن مدى الحياة في حق القاصرين، ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وأوصت أيضاً بالإفراج فوراً وبدون قيد أو شرط والعفو عن جميع سجناء الرأي والسجناء المحتجزين بسبب جرائم تتصل بالتجمع والاحتجاج والدين، الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في حقهم^(٣٤).

١١- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة ضد المدنيين في العوامية في عام ٢٠١٧، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ٢٤ مدنياً، منتهكة بذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأوصت بإنشاء محكمة مستقلة للتحقيق في هذه الادعاءات؛ ومحاكمة أفراد قوات الأمن المسؤولين عن هذه الانتهاكات وسن تشريعات تكفل حماية المدنيين وإتاحة سبل الانتصاف القانونية الفعالة^(٣٥).

١٢- وأفادت منظمة الكرامة ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٤ بأن المملكة العربية السعودية تقود منذ آذار/مارس ٢٠١٥ حملة عسكرية ضد قوات الحوثيين في اليمن. وأشارت إلى العديد من الضربات الجوية التي قادتها المملكة العربية السعودية والتي أدت إلى قتل وجرح مدنيين وتدمير منازل مدنيين وأسواق ومنتزهات ومستشفيات ومدارس، وهي أعمال قد ترقى إلى جرائم حرب. وأعربت عن قلقها إزاء امتثال المملكة العربية السعودية لمبادئ التمييز والتناسب والحيطه في الهجوم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وأفادت بأن التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية فرض حصاراً بحرياً وجوياً على اليمن منذ آذار/مارس ٢٠١٥، مما قيّد بشكل شديد تدفق المواد الغذائية والوقود والأدوية إلى السكان المدنيين. وأوصت بوقف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر الهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية؛ وإجراء تحقيقات شفافة ونزيهة في الادعاءات ذات المصدقية المتعلقة بانتهاكات قوانين الحرب؛ ومحاكمة المشتبه في تحملهم مسؤولية جنائية؛ وتوفير الجبر الكامل للضحايا وضمان تمتع جميع العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية بحرية التنقل^(٣٦). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٤ بإتاحة سبل الانتصاف وتوفير جبر فعال لجميع الضحايا في اليمن والتوقف الفوري عن عرقلة وصول المعونة والسلع التجارية إلى المدنيين وعدم إعاقة وصول الإغاثة الإنسانية المحايدة إلى المدنيين المحتاجين وكذلك الواردات التجارية من السلع الأساسية^(٣٧).

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ المملكة العربية السعودية ببذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى حل سلمي للصراع، والتعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن وتيسير جميع أموره بكل شفافية^(٣٨).

١٤- وذكرت الورقة المشتركة ٦ ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن التعذيب لا يزال متفشياً في السجون ومراكز الاحتجاز وأن إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب لا يزال سائداً، على الرغم من قبول ثلاث توصيات في هذا الشأن. وأوصت بتعريف التعذيب وتجريمه بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وضمان إجراء تحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومحاكمة مرتكبيه^(٣٩).

١٥- وقالت منظمة شيعة رايتس ووتش إن الاعتقالات تكون في شكل اختفاء قسري واقتحام ليلي واحتجاز تعسفي، حيث يتعرض المعتقلون للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وأوصت بوضع حد لحالات الاختفاء القسري والتحقيق في ادعاءات التعذيب والأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة^(٤٠).

١٦- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني على الأطفال ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة الكرامة إلى أن العقوبة البدنية في شكل بتر الأطراف والجلد هي عقوبة قانونية، بما في ذلك في حق الأطفال الجانحين، حتى بالنسبة للأفعال التي لا تشكل جرائم بموجب الشريعة الإسلامية. والجلد إلزامي بالنسبة لعدد من الجرائم ويمكن أن يؤمر به بناءً على السلطة التقديرية للقضاة^(٤١). وأوصت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية بوقف تام لتنفيذ العقوبة البدنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤٢).

١٧- وذكرت منظمة الكرامة والمنظمة العربية لحقوق الإنسان أن ممارسة الاحتجاز التعسفي، التي أصبحت بالفعل منهجية، بلغت ذروتها عندما اعتُقل أكثر من ٢٠٠ من الشخصيات العامة والناشطين والعلماء ورجال الأعمال وأفراد من الأسرة الملكية بذريعة "مكافحة الفساد" و/أو "حماية الأمن القومي". ونفذت قوات الأمن ومصالح الاستخبارات عمليات إلقاء قبض دون صدور أوامر بذلك ودون الإبلاغ بأسباب التوقيف. واحتُجز أشخاص لفترات طويلة دون تمكينهم من الاتصال بمحام أو بأفراد أسرهم ودون إتاحة الفرصة لهم للطعن في شرعية احتجازهم^(٤٣). وأوصت منظمة الكرامة بالقضاء على هذه الممارسة وتمكين الأفراد المحرومين من حريتهم على نحو فعال من جميع الضمانات القانونية الأساسية ومن حقهم في محاكمة عادلة^(٤٤). وأوصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإحالة المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراءات لتحميل المملكة العربية السعودية المسؤولية عن تلك الانتهاكات وعن سبل الانتصاف التي يتعين توفيرها للضحايا، والنظر في تعليق عضوية المملكة العربية السعودية في مجلس حقوق الإنسان^(٤٥).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٦)

١٨- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تواصل المملكة العربية السعودية تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الدوري الشامل السابق والمتعلقة بإصلاح النظام القضائي لضمان استقلاله وحياده ومواءمة جميع ممارساته مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٤٧).

١٩- وأفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٩ بأن القانون الجديد لمكافحة الإرهاب نقل صلاحيات اعتقال الأفراد والتحقيق معهم واستجوابهم وإحالتهم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب إلى النيابة العامة ورئاسة أمن الدولة، وكتاتهما تتبعان مباشرة للملك. ويجيز القانون للنيابة العامة إبقاء المحتجزين رهن الاعتقال دون توجيه تهمة إليهم ودون محاكمتهم لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً متتالية، وعزلهم في حبس انفرادي لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً خلال التحقيقات، قابلة للتجديد لفترة غير محددة من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة، وبقيد حقوق المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب. ويتيح للمحكمة الجزائية المتخصصة الاستماع إلى الشهود وإصدار الحكم دون حضور المتهم ومحاميه^(٤٨).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن المملكة العربية السعودية تستخدم بصفة منهجية التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات وتسمح للمحاكم أن تقبل بسهولة الإفادات المنتزعة تحت الإكراه^(٤٩).

الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٠)

٢١- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أن الحكومة وسّعت نطاق التمييز الديني في السنوات الأخيرة، حيث كثيراً ما تبرر القمع الذي تمارسه بأنه ضروري من أجل مكافحة الإرهاب^(٥١). وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان ومنظمة شيعة رايتس ووتش ومنظمة البقيع بأن المملكة العربية السعودية لا تزال تقمع الإيديولوجيات غير الوهابية، ولا سيما الشيعة، وتمارس التمييز ضدها بصورة منهجية^(٥٢).

٢٢- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمركز الأوروبي للقانون والعدالة والورقة المشتركة ٩ إلى أن المملكة العربية السعودية، بعد قبولها توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن حماية حرية الدين أو المعتقد، قد اتخذت بعض الخطوات مثل إلغاء بعض صلاحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومع ذلك، لم تُجرِ إصلاحات جوهرية على الرغم من أنها تتسامح عموماً مع الشعائر الدينية غير المسلمة الخاصة، بينما تحظرها في العلن. وأفادوا بأن المملكة العربية السعودية تفرض رقابة قوية على المعتقدات والأفكار الدينية، وتمنع الأقليات الدينية من التعبير عن معتقداتها، وتفرض عقوبات مشددة على الأنشطة الدينية العامة، وتجبر غير المسلمين على ممارسة شعائرهم التعبدية في السر، وتُعرض أولئك الذين يحاولون التعبير علناً عن معتقداتهم الدينية للسجن أو الجلد. ويُنظر إلى "التجديف" على أنه خروج عن الإسلام السني، وبالتالي يمكن أن يعتبر في حكم "الردة"، وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام (وإن كان تطبيقه فعلياً في هذه الحالة نادراً نسبياً) أو السجن أو الجلد. وأوصوا المملكة العربية السعودية بحماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد عن طريق إدماج هذا الحق في النظام الأساسي للحكم؛ وتعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز قائم على أساس الانتماء الديني؛ وإلغاء جميع قوانين التجديف والردة ورفع الحظر المفروض على العمل التبشيري وعلى الممارسة العلنية للشعائر الدينية غير الإسلامية^(٥٣). وقدمت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية ملاحظات وتوصيات مماثلة وأعدت التأكيد في نفس الوقت على أن تجريم التجديف والردة يتناقض مع الحكم القرآني "لا إكراه في الدين" (الآية ٢: ٢٥٦)^(٥٤).

٢٣- وأوصت منظمة شيعة رايتس ووتش المملكة العربية السعودية بالسماح بتعيين الأفراد الشيعة في المناصب الحكومية، ووضع آليات لمناهضة التمييز، والحد من أنشطة الترويج للدين خارج المملكة، ووضع رقابة طرف ثالث على أنشطة الترويج المعادية للشيعة التي تقوم بها المملكة العربية السعودية في الخارج^(٥٥).

٢٤- وذكرت منظمة البقيع ومنظمة شيعة رايتس ووتش أن المملكة العربية السعودية تحظر بناء المساجد الشيعية الظاهرة للعيان ودمرت العديد من المواقع ذات الأهمية الدينية لدى العديد من المسلمين^(٥٦). وأفادت منظمة شيعة رايتس ووتش بأنه في أيار/مايو ٢٠١٦ شرعت السلطات السعودية في هدم مسورة والعوامية، وهو حي تاريخي في المنطقة الشرقية^(٥٧). وأعربت منظمة البقيع عن قلقها إزاء ما تتعرض له المقابر والأضرحة والمواقع التاريخية الأخرى من تدمير قد يقضي على المواقع التراثية الإسلامية ذات الأهمية لملايين المسلمين في جميع أنحاء العالم. ويشكل هذا التدمير المنهجي للتراث الثقافي انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأوصت بوقف تدمير جميع المواقع وإعادة مقبرة البقيع إلى حالتها السابقة. وحثت على اتخاذ إجراءات عاجلة تكفل السماح لجميع الحجاج المسلمين بزيارة الأماكن الإسلامية المقدسة والصلاة فيها، بما في ذلك مقبرة البقيع، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون ممارسة غير المسلمين الوهابيين لشعائرهم التعبدية^(٥٨).

٢٥- وذكرت منظمة العفو الدولية والورقتان المشتركتان ١ و ٩ أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لا ينص حتى الآن على حرية التجمع السلمي ولا يحميها. فالتجمعات السلمية للناشطين في الأماكن العامة لا تزال محظورة. ويجب الحصول على إذن من الحكومة قبل تنظيم التجمعات العامة. وتحظر السلطات بشكل قاطع الاحتجاجات السياسية أو التجمعات غير المرخص لها، لا سيما في المنطقة الشرقية. وأوصت بإصدار قانون يمنح الحق في التجمع السلمي؛ وإنهاء الحظر المفروض على التجمعات والاحتجاجات السلمية وإلغاء تجريم الاحتجاجات؛ والإفراج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة حقهم وإجراء تحقيق بشأن الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين وإعدامهم بغير محاكمة ومقاضاة المسؤولين عن ذلك^(٥٩).

٢٦- وأشارت منظمة الكرامة ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة مراسلون بلا حدود والورقات المشتركة ١ و ٦ و ١١ إلى أن المملكة العربية السعودية اعتمدت قانوناً يتعلق بالجمعيات والمؤسسات الأهلية من أجل الامتثال للتوصيات التي قبلتها في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. غير أنها تشعر بالقلق لأن الحكومة تستخدم هذا القانون لتستمر في فرض رقابة صارمة على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتستغل هذا التقييد المفتوح لرفض الترخيص رسمياً لمنظمات حقوق الإنسان رفضاً قاطعاً. وحتى الآن، لم تسمح المملكة العربية السعودية بتسجيل الجمعيات المستقلة السياسية أو المعنية بحقوق الإنسان، وردت على الدعوات المتزايدة لإجراء إصلاحات سياسية بمحاكمة القادة السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وسجنهم. وأشارت أيضاً إلى أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في عام ٢٠٠٧ يجرم حرية التعبير عن طريق الأجهزة الإلكترونية بذريعة حماية الآداب العامة. وشددت على أن هذه القوانين تتيح للسلطات اعتقال المدونين والصحفيين والكتاب والناشطين السياسيين بسبب التعبير عن آرائهم بالوسائل السلمية. وأوصت بتعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لإلغاء الأحكام التي تحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على التسجيل والعمل دون تدخل حكومي لا موجب له، وتعديل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧ والتشريعات المحلية الأخرى التي تحد من الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وأوصت أيضاً بتعديل نظام المطبوعات والنشر لعام ٢٠٠٣ وسن تشريعات تكفل الحق في حرية التعبير. وطالبت المملكة العربية السعودية بالإفراج فوراً ودون شروط عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛ وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم؛ واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد؛ وتمكين الصحفيين والكتاب من العمل بحرية ودون خوف من الانتقام والتخويف والمضايقة؛ وكفالة حماية حرية التعبير بجميع أشكالها، بما في ذلك في مجال الفنون. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت بالامتناع عن الأفعال التي تؤدي إلى إغلاق منظمات المجتمع المدني أو تعليق أنشطتها السلمية، والسماح لجميع منظمات المجتمع المدني التي حرمت من التراخيص بشكل تعسفي بالعمل بصورة قانونية^(٦٠).

٢٧- ولاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمة خط الدفاع الأمامي والورقات المشتركة ١ و ٢ و ٩ أن قمع المدافعين عن حقوق الإنسان منذ ٢٠١٣ هو جزء من حملة أوسع لإسكات جميع أشكال النقد. وما فتئ المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون بشكل منهجي للاستدعاء والاستجواب والاحتجاز المطول، كنتيجة مباشرة لأنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد تم تقديم معظم المدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد إلى المحاكمة بسبب نشاطهم السلمي، ومثلوا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة التي أصدرت في حقهم أحكاماً قاسية بعد محاكمات جائرة جوراً صارخاً أُنسبت بالاستخدام المفرط لقانون مكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، تمت محاكمة جميع الأعضاء المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية

في السعودية، والبالغ عددهم ١١، وصدرت في حقهم أحكام بالسجن متبوعاً بحظرهم من السفر بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. وأمرت السلطات أيضاً بإغلاق الجمعية^(٦١). كما ذكرت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراسلون بلا حدود حالة المدون رائف بدوي، الذي حكم عليه بالسجن ١٠ سنوات و ١٠٠٠ جلد في عام ٢٠١٥ بتهمة "ازدراء الإسلام" وإنشاء منتدى للمناقشة على شبكة الإنترنت^(٦٢). وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة ومنظمة القسط ومنظمة خط الدفاع الأمامي ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة مراسلون بلا حدود والورقات المشتركة ١ و ٦ و ٩ و ١١ إلى أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٧ سمح للسلطات بتصنيف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمتظاهرين في خانة الإرهاب. وقد تم اللجوء بشكل متزايد للمحكمة الجزائية المتخصصة لمحكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، مثل وليد أبو الخير، وهو محامٍ في مجال حقوق الإنسان. وأوصت المملكة العربية السعودية بإلغاء جميع القوانين والسياسات التي تقيد أنشطتهم وحقوقهم؛ والإحجام عن تعريض المعارضين السلميين لأعمال انتقامية بذريعة مكافحة الإرهاب، والإفراج فوراً ودون شروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني الذين احتجزوا بسبب ممارسة حرياتهم الأساسية وإعادة النظر في قضاياهم لمنع تعرضهم للمزيد من المضايقات؛ وإنشاء آلية مستقلة ومحيدة لحماية الناشطين، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣^(٦٣). وأوصت منظمة خط الدفاع الأمامي أيضاً بضمان الاحترام الكامل للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والامتناع عن استخدام المنع من السفر لمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٤).

٢٨- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود والورقتان المشتركتان ١ و ١١ أن المملكة العربية السعودية ألزمت جميع وسائل الإعلام والمنشورات بالتقيد بمعايير غير محددة تتعلق "بجسّن التعبير" والامتثال لقوانين الدولة التي تحظر صراحة نشر أي محتوى تعتبره السلطات مضرراً بأمن الوطن أو بالعلاقات العامة للدولة أو مسبباً للصراع الداخلي^(٦٥). وصنفت منظمة مراسلون بلا حدود المملكة العربية السعودية في المرتبة ١٦٨ بين ١٨٠ بلداً في المؤشر العالمي لحرية الصحافة في عام ٢٠١٧. وذكرت أن ١١ صحفياً مهنيّاً وغير مهني يقضون حالياً عقوبة السجن و ١٥ آخرين قد احتجزوا دون أي إعلان رسمي^(٦٦). وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود ومنظمة العفو الدولية إلى أنه عقب القرار الذي اتخذته المملكة العربية السعودية ودول عربية أخرى بقطع العلاقات مع قطر في ٢٠١٧، حذرت السلطات السعودية الأشخاص من الإعراب عن تعاطفهم مع قطر أو انتقاد إجراءات الحكومة، مما أدى إلى إغلاق بعض وسائل الإعلام وحصول استقالات، لأن ذلك سيُعتبر جريمة يعاقب عليها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. وأوصت المنظمتان بالإنتهاء الفوري للاعتقالات بسبب حرية التعبير فقط^(٦٧).

٢٩- وأوصى المركز الدولي لحقوق النقابات المملكة العربية السعودية بإدراج أحكام خاصة في النظام الأساسي للحكم تعترف بمبادئ حرية التجمع وتكوين الجمعيات وتحميها من أجل السماح بسن قانون يتعلق بالنقابات وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية^(٦٨).

حظر جميع أشكال الرق^(٦٩)

٣٠- أقرت الورقة المشتركة ٥ بأن المملكة العربية السعودية قد اتخذت بعض التدابير لضمان حقوق العمال المهاجرين ومنع الاتجار بالبشر، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار الإطار الحالي في حرمان العمال المهاجرين من حقوقهم الإنسانية، حيث لا يزالون يواجهون التمييز في نظام العدالة الجنائية، ولم يقدّم الجبر القانوني للمهاجرين الذين وقعوا ضحايا للعمل القسري والاتجار والتعذيب. وأوصت بتعزيز قانون مكافحة الاتجار بالبشر لإدراج آليات للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر ومبدأ الإفلات من العقاب وتعزيز قانون مكافحة العمل القسري^(٧٠).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٧١)

٣١- ذكرت منظمة "مساواة" أن التطبيق من جانب واحد متاح للرجال وحدهم، وأوصت المملكة العربية السعودية بضمان مساواة الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الطلاق وإلزام كل من الزوج والزوجة بالحضور وقت الطلاق والتوقيع معاً على وثائق الطلاق^(٧٢).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٣)

٣٢- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى حرمان العمال من مجموعة من الحقوق الأساسية. ولا تحظى الحقوق القليلة الموجودة بحماية مجدية. ويتجلى ذلك في استمرار التمييز الشديد والواسع النطاق ضد النساء والأقليات والعمال المهاجرين، سواء من خلال القانون أو الممارسة. ولا ينص نظام العمل على التفاوض الجماعي، وتأتي السلطة التقديرية لرب العمل في تحديد الأحكام والشروط في المقام الأول. وعلى الرغم من السماح لبعض العمال بتشكيل لجان عمالية بشروط محدودة، فإن هذه اللجان ليست في مأمن من التدخل، وليست لها الحرية لتنظيم نفسها بشكل مستقل، ويمكن حلها من قبل السلطة الإدارية. ونادراً ما يستفيد العمال الأجانب من الحماية المحدودة المتوفرة، ولا يشمل نظام العمل العمال المنزليين على الإطلاق. وترسخ هذه العوامل التباين الشديد بين رب العمل والعمال، مما يجعل العمال يشتغلون في ظروف تتراوح بين عدم الاستقرار والعمل القسري. وأوصت الورقة المشتركة ٨، في جملة أمور، بزيادة فرص وصول المرأة إلى سوق العمل عن طريق إزالة جميع القيود التي تعيق عملها، وإصلاح نظام العمل ليشمل العمال المنزليين^(٧٤).

الحق في التعليم^(٧٥)

٣٣- ذكرت منظمة شيعة رايتس ووتش أنه يحظر تشييد مراكز تعليمية شيعة. وأوصت المملكة العربية السعودية بإنهاء الجهود التعليمية المناهضة للشريعة^(٧٦).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٧٧)

٣٤- لاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة "مساواة" والورقة المشتركة ٦ أن النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون، بما في ذلك في نظام الأحوال المدنية ونظام العمل ونظام الجنسية، وفي الممارسة العملية. وأشارت إلى أن المملكة العربية السعودية أحرزت بعض التقدم في النهوض بحقوق المرأة. وعلى الرغم من هذه التطورات التي تبدو إيجابية في ظاهرها، فإنها لم تنفذ التوصيات الثمانية التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بنظام ولاية الذكور على النساء. وتواجه النساء العديد من القيود المفروضة على أعمالهن اليومية في المجتمع السعودي برمته. وفي الآونة الأخيرة، اتخذت الحكومة خطوات لتخفيف قيود الولاية، لكن الإصلاحات محدودة ولا تفرض عقوبات على المخالفين. ونظام الولاية ليس مضمناً فقط في القانون، بل هو مجموعة من الضوابط التي تشكل قانوناً يفرض نفسه بحكم الواقع. وأوصت بإلغاء هذا النظام على الفور وضمان المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية. وأوصت أيضاً بتنفيذ

القوانين التي تحمي المرأة من العنف وتدوين قانون للأحوال الشخصية يكفل المساواة في الحقوق^(٧٨). وحثت منظمة "مساواة" المملكة العربية السعودية على ضمان السماح للمرأة بالزواج دون إذن الولي؛ وإلغاء ممارسة الإبطال القسري للزواج؛ وتحريم الزواج القسري والسماح للسعوديين من الرجال والنساء بالزواج من أجنبي دون تدخل من الحكومة^(٧٩).

٣٥- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن المملكة العربية السعودية تعهدت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق بتنفيذ نظام الحماية من الإيذاء الذي يحدد بالتفصيل آليات الإنفاذ والجبر للنساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف المنزلي. وأوصت بسن تشريعات لمكافحة التمييز تحظر التمييز ضد المرأة من جانب جميع الكيانات العامة والخاصة وتفرض عقوبات على المخالفين، واقترحت إدخال تعديلات على نظام الحماية من الإيذاء^(٨٠).

٣٦- وأشارت منظمة "مساواة" إلى إمكانية زواج الرجال المسلمين بأربع نساء في آن واحد، مع قيود قليلة. وأوصت منظمة "مساواة" المملكة العربية السعودية بإلغاء تعدد الزوجات أو تقييده بشدة، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة خطية من الزوجة الأولى، واعتبار تعدد الزوجات سبباً يبيح للزوجة أن تطلب من المحكمة تطليقها من زوجها، وتدوين أحكام تكفل للمرأة حق اللجوء إلى القضاء إذا تزوج عليها زوجها دون موافقتها^(٨١).

٣٧- وذكرت منظمة "مساواة" أن المرأة لا تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في حضانة أطفالها والوصاية عليهم بما أن الأولوية للأب. وأوصت بتدوين معايير تمنح الحضانة على أساس مصالح الطفل الفضلى وتمنح الأم حقوق متساوية مع الأب في الوصاية على أطفالها^(٨٢).

٣٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة "مساواة" والورقتان المشتركتان ٣ و ٦ أن النساء السعوديات المتزوجات من أجنبي لا يمكنهن، خلافاً للرجال، نقل جنسيتها لأولادهن أو أزواجهن. وأوصت المملكة العربية السعودية بتعديل القانون لتمكين النساء السعوديات من نقل الجنسية إلى أزواجهن^(٨٣).

الأطفال^(٨٤)

٣٩- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنه عقب الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠١٣ رفضت المملكة العربية السعودية التوصية التي تخص "اعتماد سن ١٨ عاماً كسن أدنى للزواج للرجال والنساء على السواء"، وحتى وقت كتابة هذا التقرير لم يتم بعد إقرار أي حظر على زواج الأطفال^(٨٥). وأشارت منظمة "مساواة" إلى عدم وجود تشريع يجرم الزواج القسري، ولا توجد آلية لمعاقبة الموظفين الذين يشرفون على ذلك. وذكرت أنه بموجب نظام حماية الطفل، ينبغي للجنة استشارية دراسة كل حالة على حدة قبل الموافقة على الزواج ممن يقل عمرها عن الثامنة عشر. بيد أن المعايير المتعلقة بتقرير مصالح الفتاة القاصر ورفاهها غير واضحة، وكثيراً ما لا يتم إجراء مقابلة معها. وأوصت بتدوين وإنفاذ سن ١٨ عاماً بوصفها السن الدنيا المطلقة لزواج الفتيات والفتيان على السواء، وإزالة الثغرات القانونية التي تميز استثناءات لهذه القاعدة. وأوصت أيضاً بسن تشريعات تحرم زواج الأطفال وتدوين عقوبات ضد المتورطين في هذه الممارسة^(٨٦).

٤٠- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى أن سجن الأطفال الجانحين عقاباً لهم يبدو مشروعاً. وقد أعلنت الحكومة عدم اعتقال القاصرين في السجون العامة ووجوب إيداعهم في

إحدى دور الملاحظة الاجتماعية. ويجيز القانون للقاضي تقليص مدة إيداع الأطفال في دور الملاحظة "إذا حفظوا القرآن الكريم أو حسنوا سلوكهم". ولا يوجد حظر صريح لعقوبة السجن المؤبد على الأطفال الجانحين^(٨٧).

الأقليات^(٨٨)

٤١ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن الأقلية الشيعية المسلمة، الذين يعيش معظمهم في المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية، يواجهون تمييزاً مترسخاً يجد من فرص حصولهم على خدمات الدولة والعمل. ويواجه الناشطون والقادة الدينيون الشيعة المتهمون بدعم المظاهرات في المنطقة الشرقية أو المشاركة فيها أو التعبير عن آراء تنتقد الدولة الاعتقال والسجن وعقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠١٦، صدرت أحكام بالإعدام على ٢٩ شيعياً بسبب جرائم تتعلق بالاحتجاج. وتبين وثائق المحكمة أن جميع المتهمين احتجزوا في الحبس الاحتياطي لفترة تجاوزت الستين. واحتجز معظمهم في حبس انفرادي وحرمو من الاتصال بأسرهم ومحاميهم خلال الاستجواب. وتراجع العديد من المتهمين عن "اعترافهم" قائلين إنها انتزعت منهم بالإكراه في ظروف تصل في بعض الحالات إلى حد التعذيب. ورفضت المحكمة جميع ادعاءات التعذيب دون التحقيق فيها. وأوصت منظمة العفو الدولية بوقف جميع أشكال التمييز والتخويف والمضايقة والاحتجاز بلا تهمة أو محاكمة التي تمارس ضد الشيعة واحترام حقهم في التجمع السلمي^(٨٩).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشدون داخلياً^(٩٠)

٤٢ - أشار مركز الدفاع عن المهاجرين ومنظمة هيومن رايتس ووتش والمركز الدولي لحقوق النقابات والورقتان المشتركتان ٧ و ٨ إلى أن المملكة العربية السعودية ليس لديها سياسة شاملة للهجرة. وأشاروا إلى الجهود التي بذلت مؤخراً لتحسين حماية العمال المهاجرين، بما في ذلك الشروع في نظام حماية الأجور والاتفاق الثنائي الذي أبرمته المملكة العربية السعودية مع الفلبين في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٧، أطلقت الحكومة السعودية برنامجاً آخر يمنح العمال المهاجرين فترة سماح مدتها ٩٠ يوماً للعودة إلى بلدانهم الأصلية. وعلى الرغم من هذه التدابير، يتواصل انتهاك حقوق العمال المهاجرين. ويعزى ذلك إلى نظام الكفالة الذي يستوجب من العمال المهاجرين الحصول على شهادة عدم الممانعة من صاحب العمل من أجل الانتقال إلى صاحب عمل آخر أو مغادرة المملكة. وأعربوا عن القلق إزاء حملات الترحيل الجماعي التي تمت في ٢٠١٧ تحت شعار "وطن بلا مخالف" بهدف خفض أعداد المهاجرين. وتشير تقديراتهم إلى أن السلطات احتجزت منذ ذلك الحين حوالي ٦٧٠.٠٠٠ شخص لانتهاكهم قوانين الإقامة والعمل. وأوصوا بإصلاح نظام الكفالة وتمكين العاملات المنزليات المهاجرات من الحماية الكاملة لقانون العمل والتحقيق في حالات سوء المعاملة والاعتداء في أماكن الاحتجاز وتعزيز إنفاذ القوانين التي تحمي حقوق جميع العمال المهاجرين. وأوصوا كذلك بتعزيز تنظيم ومراقبة مكاتب استقدام العمالة الأجنبية في المملكة العربية السعودية والتعاون مع البلدان المصدرة للعمالة من أجل رصد ظروف عمل العمال وتيسير تقديم المساعدة لهم وضمان استرداد الأجور غير المدفوعة. ودعوا المملكة العربية السعودية إلى التحقيق في الانتهاكات التي يزعم ارتكابها من جانب أرباب العمل وضمان مساءلة من يرتكبون جرائم ضد عمالهم^(٩١).

٤٣ - وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق الذي يساورها لعدم إطلاع الموظفين القنصليين على وجه السرعة باعتقال مواطنيهم وعدم تمكينهم من الوصول إليهم بحرية، مما يزيد من خطر حصول الرعايا الأجانب على حكم بالإعدام وتقويض حقوقهم في محاكمة وفق الأصول. وأوصت المملكة العربية السعودية بضمان تيسير وصول الموظفين القنصليين على الفور إلى مواطنيهم المحتجزين بما يتفق مع المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٩٢). ورحب المركز الدولي لحقوق النقابات بالأمر رقم ٣١٠ لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، ذكر أن العمال المنزليين لا يزالون يواجهون ممارسات تعسفية من جانب أرباب العمل، مثل احتجاز جوازات سفرهم وعدم دفع أجورهم وسوء ظروف عملهم وتقييد حريتهم والاعتداء عليهم بدنياً وجنسياً. وأوصى بتحسين إنفاذ التشريعات لحماية حقوق العمال المنزليين وتمكينهم من الوصول الكامل إلى المعلومات وكذا إلى الخدمات القانونية والاستشارية الفعالة^(٩٣). وأوصت الورقة المشتركة ٨ أيضاً بإلغاء شرط الحصول على تأشيرة الخروج والامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨^(٩٤).

٤٤ - وأفادت منظمة العفو الدولية أن الآلاف من العمال المهاجرين والرعايا الأجانب قد عادوا قسراً إلى بلدانهم ودول أخرى حيث قد يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت بإصلاح قوانين العمل الوطنية لضمان الحماية الكافية للعمال المهاجرين من تجاوزات أصحاب العمل والدولة^(٩٥).

٤٥ - وأوصى المركز الدولي لحقوق النقابات المملكة العربية السعودية بتمكين العمال المهاجرين من ممارسة الحرية الكاملة في تكوين الجمعيات وضمان تمتعهم بالحماية الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية^(٩٦).

عديمو الجنسية^(٩٧)

٤٦ - أشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة "مساواة" والورقتان المشتركتان ٣ و ٦ إلى أن المملكة العربية السعودية ما زالت لا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل. وأوصت بضمان اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتعديل نظام الجنسية وفق المعايير الدولية، وإعمال الضمانات الشاملة لكي لا يعاني أي طفل يولد في المملكة العربية السعودية من انعدام الجنسية^(٩٨).

٤٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن نظام الجنسية السعودي لا ينص على أية ضمانات ضد انعدام الجنسية عند الولادة. وتضم المملكة العربية السعودية حوالي ٢٥٠ ٠٠٠ من البدون الذين لم يتقدموا للتسجيل للحصول على الجنسية في الماضي عندما أنشئت الدول القومية. ويعتبر البدون "مقيمين غير قانونيين" ولا يحق لهم الحصول على الجنسية السعودية. ويعاني البدون في المملكة العربية السعودية من تهميش خاص ويظلون أفقر شريحة في المجتمع السعودي. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم وجود تقديرات لعدد الروهينغيا الذي قد يصل إلى أكثر من نصف مليون بينما يقدر عدد الفلسطينيين بحوالي ٢٨٧ ٠٠٠، أغلبهم مستبعدون من إجراءات التجنس. ومن شأن انعدام الجنسية في المملكة العربية السعودية أن يؤدي إلى انتهاك الحقوق والخدمات الأخرى ويعيق جمع شمل الأسرة. وأوصت الورقة المشتركة ٣ باتخاذ خطوات لتيسير حصول البدون عديمي الجنسية على الجنسية ومنح الجنسية لأطفالهم الذين يولدون في المملكة العربية السعودية، وتمكين سائر السكان الآخرين في المملكة العربية السعودية من لاجئين ومهاجرين، مثل الفلسطينيين والروهينغيا، من التمتع بشكل كامل بالحقوق والخدمات والحصول على إقامة آمنة وغير محددة المدة^(٩٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Al Baqee	Al Baqee Organization (Al Baqee), Chicago, IL (United States of America);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
ALQST	ALQST Advocating for Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
AOHR	Arab Organisation for Human Rights in the UK, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CMA	Center for Migrant Advocacy, Quezon City (Philippines);
CRIN	Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg, (France);
FLD	Front Line Defenders – the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland), and Brussels (Belgium);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW America);	Human Rights Watch. New York (United States of
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN) Geneva (Switzerland);
ICTUR	The International Centre for Trade Union Rights (ICTUR), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IHRC	Islamic Human Rights Commission, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
MPV	Muslims for Progressive Values (MPV), Los Angeles, California (United States of America);
Musawah	Musawah, the Global Movement for Equality and Justice in the Muslim Family Kuala Lumpur (Malaysia);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran (Iran (Islamic Republic of));
RSF-RWB	Reporters Without Borders, Paris (France);
SRW	Shia Rights Watch, Washington D.C. (United States of America).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Geneva (Switzerland); Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, Washington, DC (United States of America) and European Saudi Organization for Human Right (ESOHR), Berlin (Germany);
JS2	Joint submission 2 submitted by: International Service for Human Rights (ISHR), Geneva (Switzerland), Gulf Center for Human Rights, Washington, DC (United States of America); International Federation for Human Rights (FIDH), within the framework of the Observatory for the Protection of Human Rights Defenders, Paris (France); and World Organization against Torture (OMCT), within the framework of the Observatory for the Protection of Human Rights Defenders (OBS), Geneva (Switzerland); and Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, Washington (United States of America);

JS3	Joint submission 3 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion (ISI), Eindhoven (The Netherlands), the European Saudi Organization for Human Right (ESOHR), Berlin (Germany) and the Global Campaign for Equal Nationality Rights (GCENR), New York (United States of America);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Mwatana Organization for Human Rights, Sana'a (Yemen) and Columbia Law School, Human Rights Clinic, New York (United States of America);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Reprieve, London (United Kingdom) and European Saudi Organization for Human Right (ESOHR), Berlin (Germany);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, Washington, DC (United States of America); International Federation for Human Rights (FIDH), within the framework of the Observatory for the Protection of Human Rights Defenders, Paris (France); and World Organization against Torture (OMCT), within the framework of the Observatory for the Protection of Human Rights Defenders (OBS), Geneva (Switzerland);
JS7	Joint submission 7 submitted by: The Global Detention Project, Geneva (Switzerland); and Migrant-Rights.org;
JS8	Joint submission 8 submitted by: The International Trade Union Confederation (ITUC) Brussels (Belgium); and the Arab Trade Union Confederation (ATUC), Amman (Jordan);
JS9	Joint submission 9 submitted by: European Saudi Organization for Human Right (ESOHR), Berlin (Germany) and Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, Washington, DC (United States of America);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Reprieve, London (United Kingdom); Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, Washington, DC (United States of America) and European Saudi Organization for Human Right (ESOHR), Berlin (Germany);
JS11	Joint submission 11 submitted by: PEN International, London (United Kingdom); Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington D.C. (United States of America); and Committee to Protect Journalists (CPJ), New York (United States of America).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD
OP-CRPD
ICPPED

Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
Optional Protocol to CRPD;
International Convention for the Protection of All Persons
from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.1, 138.2, 138.3, 138.4, 138.5, 138.6, 138.7, 138.8, 138.9, 138.10, 138.11, 138.12, 138.13, 138.14, 138.15, 138.16, 138.17, 138.18, 138.19, 138.20, 138.21, 138.22, 138.23, 138.24, 138.25, 138.26, 138.32, 138.78, 138.79, 138.81, 138.82, 138.83, 138.84, 138.85, 138.86, 138.87, 138.88, 138.89, 138.90, 138.222, 138.223 and 138.224.
- ⁴ JS11, para. VII.
- ⁵ MPV, p. 7. Alkarama, para. 4. SRW, page 3. R. FLD, page 5, JS5, pages 15 and 16, AOHR, p. 4. JS9, para. 5.2, RWB, page 4 and ICTUR, p.1, 2 and 6. See also A/HRC/25/3, recommendations, paras. 138.11-(Iraq), 138.12 (Romania) and 138.17 (Japan)-138.18 (Spain).
- ⁶ JS9, para. 5.2. MPV, p. 7.
- ⁷ SRW, page 3. R. FLD, page 5 and ICTUR, p.1, 2 and 6.
- ⁸ Alkarama, para. 4. SRW, page 3. R. ODVV, page 1.
- ⁹ Alkarama, para. 4.
- ¹⁰ JS5, pages 15 and 16. ODVV, page 1 and ICTUR, p.1, 2 and 6.
- ¹¹ ICTUR, p.1, 2 and 6, JS5, pages 15 and 16. CMA, page 4 and HRW, page 7.
- ¹² ICTUR, p.1, 2 and 6 and JS8, p. 8.
- ¹³ ICTUR, p.1, 2 and 6.
- ¹⁴ JS8, p. 8.
- ¹⁵ ODVV, page 1.
- ¹⁶ HRW, page 7. JS5, pages 15 and 16 and JS5, pages 15 and 16.
- ¹⁷ JS3, para. 22.
- ¹⁸ ICAN, p. 1.
- ¹⁹ The Special Rapporteur (SR) on extreme poverty and the SR on the promotion and protection of human rights while countering terrorism.
- ²⁰ JS1, para. 6.5, JS2, p. 4 and Alkarama, paras. 13-15 and JS6, para. 17-18. See also A/HRC/25/3, recommendations paras. 138.100 (Denmark), 138.101 (Republic of Korea), 138.102 (Austria), 138.103 (New Zealand), 138.104 (Switzerland), 138.105 (Costa Rica), 138.106 (Greece), 138.107 (Italy), 138.108 (Sweden), 138.109 (Senegal), 138.110 (Uruguay), 138.111 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland). Priorities were asked for extending an open invitation to the mandates of the SR on Violence against Women, human rights defenders; the right to freedom of opinion and expression; the rights to freedom of peaceful assembly and of association; summary or arbitrary executions; torture, the rights to privacy and the WGAD and the Working Group on Discrimination against Women.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.27-138.35, 138.37-138.63-138.72-138.80, 138.91, 138.135-138.136, 138.140-138.143, 138.153, 138.156-138.157, 138.159-138.161, 138.175, 138.193, 138.211 and 138.225.
- ²² ALQST, p. 2.
- ²³ ECLJ, para. 3 and 9.
- ²⁴ HRW, page 2-3 and Alkarama, para. 5.
- ²⁵ Alkarama, paras. 8-10.
- ²⁶ Alkarama, paras. 11 and 12.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.216-138.220.
- ²⁸ AI, page 1.
- ²⁹ JS11, paras. 6, Alkarama, paras. 7, 37-43, FLD, pages 1-5, ALQST, p. 2, JS6, paras. 9-11, JS9, paras. 4.6, 4.10, 4.13 and 5.9, JS1, paras. 3.1-3.11 and 6.2, RWB, page 2 and HRW, page3.
- ³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.118-138.130, 138.139, 138.151 and 138.152.
- ³¹ HRW, page 3, Alkarama, paras. 16-20, AI, p. 2 and 6 and JS1, paras. 2.4. JS10, pages 3, 4, 6 and 20 and JS5, pages 4 and 165.
- ³² JS10, p. 19.
- ³³ JS5, pages 4, 7 13 and 6.
- ³⁴ AI, p. 2, Alkarama, paras. 26-31 and 6, CRIN, 1-2 and 4-5, JS1, paras. 2.4 and JS9, paras. 4.32-4.39 and 5.10.1-2.
- ³⁵ JS9, paras. 4.18, 4.11-4.22, 5.8.3-4 and 5.7.
- ³⁶ AI, p. 4-5 and 6-7, Alkarama, para. 21, HRW, pages 1-2 and JS4, paras. 2-7 and IV.
- ³⁷ HRW, pages 1-2 and JS4, paras. 2-7 and IV and AI, p. 4-5 and 6-7.
- ³⁸ JS4, para. IV.
- ³⁹ JS6, paras. 15 and 18. AI, p. 3-4 and 6. Alkarama, paras. 22-25. IHRC, p. 5. See also A/HRC/25/3, recommendations paras. 138.7 (Czech Republic), 138.151 (France) and 138.153 (Australia).
- ⁴⁰ SRW, paras. 12 and 13
- ⁴¹ CRIN, 2-3, GIEACPC, paras 2.8-2.8, HRW, page 3 and Alkarama, paras. 16-20.

- 42 MPV, p. 3 and 7.
- 43 Alkarama, paras. 26-31 and AOHR, p. 1, 3-5.
- 44 Alkarama, paras. 26-31.
- 45 AOHR, p. 1, 3-5.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.69-138.70, 138.123, 138.130, 138.137, 138.41, 138.144-138.151, 138.153-138.156 and 138.208.
- 47 AI, p. 1-2 and 5.
- 48 JS9, para. 4.26-4.31 and AI, p. 1-2 and 5.
- 49 JS10, pages 3, 4, 6 and 20.
- 50 For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.46-138.54, 138.117, 138.154, 138.164-138.175 and 138.193.
- 51 JS9, paras. 4.6, 4.10, 4.13 and 5.9.
- 52 IHRC, p 7-8. SRW, paras. 10 and 11 Al Baqee, p. 2-4 and 6.
- 53 ECLJ, para. 4-5, 10, 15 and 19, ADF International, paras. 3-7,10-12 and 18, JS9, paras. 2.1-4.4 and 5.3. See also A/HRC/25/3, recommendations paras. 138.47 (United States of America), paras. 138.94 (France), 138.117 (Argentina), 138.154 (Czech Republic), 138.165 (Romania) and 138.168(Canada).
- 54 MPV, p. 3 and 7.
- 55 SRW, p. 2-4.
- 56 SRW, paras. 10 and 11 Al Baqee, p. 2-6.
- 57 SRW, paras. 10 and 11.
- 58 Al Baqee, p. 2-6.
- 59 AI, p. 2 and 5, JS1, paras. 4.1-4.3 and 6.3 and JS9, paras. 5.4-5.6.
- 60 AI, p. 1-2 and 5, Alkarama, paras. 6-7 and 32-36, RWB, page 7, HRW, pages 3-4, JS1, paras. 2.1-2.11, 5.1-5.6, 6.1 and 6.4, JS6, paras. 6 and 13, and JS11, paras. 2-5, 7-10 and para. VII.
- 61 IHRC, p. 2, AI, p. 2-3 and 5, FLD, page 3 and 5-6, JS1, paras. 3.1-3.11 and 6.2, JS2, p. 4, JS9, para. 4.6 and 4.11-4.12.
- 62 AI, p. 3-4 and 6. RWB, page 3.
- 63 AI, p. 2 and 5, Alkarama, paras. 7, 37-43, ALQST, p. 2, FLD, pages 3 and 5-6, HRW, page 3-4, RWB, pages 2-3 and 7, JS1, paras. 3.1-3.11 and 6.2, JS2, p. 4, JS11, paras. 3.1-3.11 6 and 6.2. 6, JS6, paras. 9-11, JS9, paras. 4.6, 4.10, 4.13 and 5.9.
- 64 FLD, page 3 and 5-6.
- 65 RWB, page 3, JS1, paras. 5.1-5, 6 and 6.4 and JS11, paras. 2-5, 7-10 and para. VII.
- 66 RWB, page 1.
- 67 RWB, pages 3 and 5 and AI, p. 1-2 and 5.
- 68 ICTUR, p.1, 2-4 and 6. See also A/HRC/25/3 recommendations, paras. 138.48 (State of Palestine), 138.49 (Germany), 138.51 (Lithuania), 138.53 (Czech Republic) and 138.70 (Finland).
- 69 For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.44, 138.72, 138.80, and 138.131-138.133.
- 70 JS5, pages 6-15.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.64 and 138.99.
- 72 Musawah, paras. 8-12 and 29-33.
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.98, 138.176 and 138.182-138.183.
- 74 JS8, p. 2, 5 and 8.
- 75 For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.30, 138.61, 138.65-138.67, 138.79, and 138.189-138.192.
- 76 SRW, paras. 9, 10 and 14.
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.31-138.32, 138.34-138.36, 138.42, 138.55-138.58, 138.64, 138.68, 138.71, 138.75, 138.92-138.93, 138.95-138.115, 138.134-138.136, 138.157, 138.162, 138.176-138.181, 138.183-138.184, 138.191 and 138.192.
- 78 AI, p. 4 and 6 and Musawah, paras. 8-12. JS6, paras. 3-4 and 16. See also A/HRC/25/3, recommendations paras. 138.100 (Denmark), 138.101 (Republic of Korea), 138.102 (Austria), 138.103 (New Zealand), 138.105 (Costa Rica), 138.106 (Greece), 138.107 (Italy), 138.108 (Sweden), 138.109 (Senegal), 138.110 (Uruguay), 138.111 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
- 79 Musawah, paras. 16-18.
- 80 HRW, page 5-6.
- 81 Musawah, paras. 23-28.
- 82 Musawah, paras. 34-38.
- 83 AI, p. 4 and 6, Musawah, paras. 8-12. JS3, paras. 8-15 and 22, JS6, paras. 3-4 and 16. See also recommendations, 138.100 (Denmark), 138.101 (Republic of Korea), 138.102 (Austria), 138.103 (New Zealand), 138.105 (Costa Rica), 138.106 (Greece), 138.107 (Italy), 138.108 (Sweden), 138.109 (Senegal), 138.110 (Uruguay), 138.111 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

- ⁸⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.30-138.31, 138.40, 138.74, 138.115, 138.130, 138.132, 138.135, 138.138, 138.155-138.156 and 138.163.
- ⁸⁵ HRW, page 5.
- ⁸⁶ Musawah, paras. 19-22.
- ⁸⁷ CRIN, page 4.
- ⁸⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/25/3 paras. 138.137, 138.189 and 138.193.
- ⁸⁹ AI, p. 4 and 6.
- ⁹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.31, 138.73, 138.86, 138.116, 138.194-138.215.
- ⁹¹ CMA, pages 2-4, HRW, pages 6-7, ICTUR, p. 4, JS7, paras. 1-6, 8-11 and 32, JS8, p. 5.
- ⁹² JS5, pages 6-15.
- ⁹³ ICTUR, p. 4 and 6. See also A/HRC/25/3, paras. 138.202 (Sri Lanka), and 138.214 (Philippines).
- ⁹⁴ JS8, p. 5.
- ⁹⁵ AI, p. 4 and 6.
- ⁹⁶ ICTUR, p.4-5 and 6. See also A/HRC/25/3, paras. 138.197 (Nigeria), and 138.215 (Viet Nam).
- ⁹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.162-138.163.
- ⁹⁸ AI, p. 4 and 6, HRW, page 5-6, Musawah, paras. 8-12, JS3, paras. 8-15 and 22 and JS6, paras. 3-4 and 16.
- ⁹⁹ JS3, paras. 16-20 and 22.
-